زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كاين تحقيق خنثيان صغيران قال اب احدهما لاب الاخر بمحضر من الشهود زوجت
ابني هذه من ابنتك هذه فقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كان غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح جايزا وهو نظير ما ذكر
اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظة الاقالة ولا بلفظة الخلع والفلح ولا بلفظة البراة
ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح
الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة
من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير
والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا الوكيل الواحد وكيلا من الجانبين
او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وكيلا من جانب اصيلا من جانب فيقول زوجت بنت عمي فلان من نفسي او يقول معتق
الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المراة فزوج موكلته من نفسه او كانت المراة وكيلا عن
الرجل فتقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسايل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نايب فيه لا يكتفي بلفظ واحد
وصورة ذلك اذا زوج امراة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفي بلفظ واحد لانه في التزويج نايب وان قال
تزوجت فلانة جاز لانه في التزوج اصيل عن ابي يوسف في رجل قال لامراة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل
الا بالالفين فقال الرجل اتق الله واخبني فقالت قد فعلت كان جايزا وعن محمد مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا
على اجازة الولي ان كان عقد امثله الولي كما لو زوج الصبي امته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا قال لامراة زوجتك
ان رضي فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غايبا لم يجز وان رضي
بعد ذلك والله اعلم بالصواب

فصل في النكاح على الشرط

قال رحمه الله رجل تزوج امراة على
انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها
وذكر في الفتاوي عن الحسن ابن زياد اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام
ان النكاح جايز والطلاق باطل ولا يملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق
وان ابتدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي متى شيت فقال الزوج قبلت
جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداة اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما
اذا كانت البداية من قبل المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة
ما في السوال فصار كانه قال قبلت على انك طالق وعلى ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى
اذا زوج امته من عبده ان بدا العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدي تطلقها كلما شيت فزوجها
منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدا فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال
العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن هذا قالوا مطلقة الثلاث اذا ارادت ان تزوج المحلل وتخاف
ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم تقبل الزوج
فيكون امرها بيدها بعد النكاح متى شاءت او يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام او على
ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المراة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها
وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا
امراة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا تزوجتك حتى تهبين ما لك علي من المهر فوهبت
مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة وفا بالشرط او لم يف لانها جعلت المال
عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المراة وقال خلف يصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها وسياتي نظير
هذا في كتاب الهبة وعن ابي القاسم الصفار اذا تزوج امراة على ان ياتي بعبدها الابق قال يجوز النكاح ولها مهر
مثلها وعنه اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد
النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا لا
الشرط مفيدا رجل تزوج امراة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان
عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت قبيحة

او جميلة

او جميلة بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة
لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف
ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة وان كان الشرط ثابتا
وقت العقد امراة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت
ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول وان شرطا الاحلال في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح
وتحل للاول في قول ابي حنيفة وزفر ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال
محمد يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث
حلت للاول والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فمكث عندها حينا ثم ولدت ولدا حلت للزوج الاول وثبت نسبة الولد
من المجبوب ولو كانت المراة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطيها قال محمد ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول
بهذا الوطي وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امراة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة النكاح جايز
ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امراة على الف على ان لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف
درهم كان مهر مثلها اقل او اكثر

فصل في شرايط النكاح

قال رحمه الله منها الشهادة عندنا وقال مالك
الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز وان تزوجها بغير شهود وشرطا
الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعمين والمحدودين
ورجل وامراتين ولا ينعقد بشهادة المراتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل
ولا بشهادة النايمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة
الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين
كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر لا يجوز فان اعادا
لفظ النكاح وسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما
اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل اخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا وذكر القاضي الامام
علي السغدي في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ
قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا فتفسير قيل
بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد اذا تزوج امراة بحضرة تركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا
ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امراة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الاخر ثم اعاد على الذي لم يسمع
قال النكاح جايز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف
انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام علي السغدي
لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي
ان يصح وان لم يكن اهلا لاداء الشهادة اذا تزوج الرجل امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز
وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها
ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمراة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمراة تجحد لا تقبل
شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان تجحد
والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة الابنين وان
زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب
ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى
الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة
ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاخيهما وعلى اختهما تجوز
وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهد
بعقد له يتعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه في قول
ابي يوسف قيل هو قول ابي حنيفة واصل المسالة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابناه ان فلانا

ووجها رجل على قصد التحليل

والصبيين